والرواية ومواقفة الصواب لكن لم يكن بينه وبين ما ذهب منه وما عمل المتأخر حكم بتصحيح المتقدم وهو
المتقدم لهذا كانه لم يكن في بينة فلا يعتبر ما عمل به المتأخر حتى يعلم ان المجتهد
باطلا في الصف الثاني المجتهد في مذهب امام مجتهد وهو الذي يكون مطلعا على قواعد
امامه الذي قلده وعلى ما حوله وما خرجه اصحابه البعض بعضهم وعليها يجتهد وما رجح
النظر بينها ويكون في تقديمه البعض كتقديمة المجتهد المطلق او في اعرابهم بينة وهذا كالمزني
القاسم واشهب في مذهب مالك والبويطي وابي شريح في مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد
الحسن في مذهب ابي حنيفة وتوزيعك ايضا في الهدي بين المجتهدين المطلقين والمقيدين كالقاسم
واشهب خرجا جميعا على مالك واستنبطا به الى الشافعي وهذه الرتبة
لا يتصدى للفتوى وكذا انه ليس على المسئلة نص بعينها لكن يعلم انها مطلقا وانه نص فيها الى مالك
اجتهاده **واما ابن القاسم** فهو كذا ليس له بمسئلة بقول بعض ما لك يقول
بعينها لكن قال في بعض ذلك فيما لم يسأل عنه ولا على قال مالك في المسئلة العلة بينة لهذا ومسئلة
هذه مثلها بعينها وبينة لا يجتهد الرجل والله قال الغصب من الله وبينة في الخاص والسارق
من كتاب الرواية المخصوصة واسم وقد يبقى عليه كراء كري ولا قيمة المخصوصة او السرقة
انما اردت ان تعلم بمثلا المشتري المستبيح بتخصيصا بالسلعة لو ما قال له مالك لجعلت
على السارق كراء وكريه واضمنه ايا هذا انما جنسيه على اسوا فعل لا كنت اخذ جميعا بقول
مالك وانت تراه في شرة انتهاء عنه لمالك وتقليده اياه **واما** فيما لقيه لمالك في بعض المسائل مما
في المدونة في الحدود عشرين مسئلة مائة ونيف عشر مالك في حقيقتين او في ثلاث بنت لبون
وعشرون القاسم تنتهي ثلاث بنات لبون والمزني بقول بين شيئا **ومن قال** اجيره الذي
حر ابتداء في مثل الرعية ما يتبع ما اخذ منه يقول حول السبب وفيما تنطلق له بنيان
ما يتبه مضاع منه بنيان **فقال** لك لصاحب المائة جزء من مائة وجزء ولصاحب
الدينار جزء من مائة وجزء **وقال ابن القاسم** لصاحب المائة نصفه وتنصرف ان
بنيان الباقي بنصفها نصفين اخذ منه يقول بين مستلمة في الزمان له بيد عن على لو هي انقاء
بانه يطلب عنده مالك في القليل وتوبيه الكثير **وقال ابن القاسم** عليه في الثمر
كالقليل انزامنه يقول هو مرتبطا يكون بين القاسم رواية هذه المسائل ان ما في
هو الجاري على هو الذي عمر الذي اخذ ونوع المجتمعة لم يخرج عن تقليده ويقبل ان يكون
اجتهد بها اجتهاد مطلقا بناء على القول بتعيين الاجتهاد وانه كان يعتبر اجتهاد وحقه
لا يمتنع ايضا عن اجتهاد المجتهد المطلق وان لم يكن عن التقليد المجتهد المطلق **واما**
رواية ابن القاسم عما قال لك في هذه المسائل لا يوجد قال ابن القاسم فيها بقدر يجوز ذلك عنده
وانه توقف الرجوع في اجتهاده انه للمسائل من الجاهلية بعتق امته لا يجعل لان لم ونوى بعد
البيعين وصل امته فقال لا يعتق ومحقق قيل له ايما لك قال لا يعتق رجعه فاذا في ذلك
فيستبانه بما يليك **قال ابن رشد** هذا منه يقول التقليد **قلت** والمشهور انه لم يبلغ
رتبة الاجتهاد المطلق فانه انقرض قولا على انه كان لا سلم الترتيب قولا ولم يجعل الشارع
منها فان المجتهد المرتبي يتبعهم او في القولين هو الجاري على قواعد اما مه انه يستقرئ قولا
فيحكم به رجحانه فيعمل به ويفتيا واما على المطلق من قول لا سلم المرتبي فلا يصيب ان يجتهد
ان حكمه في ذلك كحكم المجتهد المطلق في انواع الشارع انه يلقى قول لا قول ولا يجتهد
وذلك ان الشارع راجع واضح كانا تابع فانه نسخ الاول ولم يرفع بالعمل
اعلام المرتبي فليس من انواع ولا واضح بل هو في كلا المجتهد به عالم حكم الشرع ومتبع
في اعتقاد ما لم يبلغ انه عالم في الاجتهاد الاول ونجو زعلى نفسه في اعتقاد الشك على
الظن ما اعتقده في اجتهاده الاول رجال يرجع الرجوع واضح وكذلك **مثلا** فهو زيد بن عبد
اعتقاد ما هو زيد على نفسه من الظن والنسيان فلذلك كان مقلد لان يجتهد القول
اذا رآه اجاء عمل فهو اعرف وكان يعرض من الاجتهاد انه نص فان يكن من اعلمه وكان مقلدا له
تعين عليه العمل لا خر اجتهاده به لا عليه على الذي اصابه في باب الرأي لقد اهم من
بين المجتهدين من اهل الاجتهاد وصل القضية فيهما وحاصله ان اقول لشارع انما
ولقد

والقول المجتهد من اهل الاجتهاد بين غلط من اجتهد من اهل المجتهدين الاول لذاته من اجاع الذي
هو حكمه حكم الشارع من قوله الشارع وهذه طريقة يتبين لك على ما ذكر من انه جزء في اقليم
التقليد انه انما اجتهد المجتهد والتبع في اجتهاده لم يرجع عنه ان مطلب يلبس رجع عنه
الشك بالذي يعمل اجتهاده الاول ما لم يكن نص قاطع رجع اليه **قال** وقد قال مالك
رجعه اليه رجع من اجتهاده عن عمر عن الذي يخرج اصحابه في ذلك ويأخذ بعضهم باجتهاده
الاول **قال** في المدونة عمل بالرجوع لك هذا كله قول ابي حنيفة ولم يعجب من اعرض عن
عليه قال المجتهد اقوال الذي رجع عنها انما اعتمد هذا الفقه عمر وكذا عند قوله انه قلد مالك
بقطع وتنفذ الحدود الشرع اليه في السرقة ابي المال لم يعجب قال من اعتمد قوله الاول من اجتهاده
ليس بنظر مطلق كنظر المجتهد من باطلا في بل نظر في فيما عليه يقول اعتمد مالك فلذلك كان
مقلدا له لعمر ثانيا لنفسه بل انه تمسك بما حول الترتيب وقوا اعتمد مقلدا لا مامه تمرينا من خلافه
فيه ووقع في العتبية من سماع عيسى يحيى قال لم انه اركلتني متى تقول انا اعجبك ما انت
طالق وقالت عفو الله لك انا اعجبك هو جالت جيش فما لك عفو الله لك قيل لي تقول انا اعجبك
لقد اعتصمت انا وبين كذا انه او مالك يقول لي وانه ان يحلفك حتى تجعلي كذا فانت طالق
ثم قال يعلم به ذلك السوق فانه قيل لي ما قيل ارشت ما يعلم او يدع **فقلت** هو حالت
ابن عبد الله انه لم يحنث فقضاه مالك عليه وزيد انما تستشرك ابن عرفة اوجوع اصبع
قول بن كذا ذكر وما رسخت من القاسم يقول له اخر بين يحلف احد هما ان يحلف لا ثم حنوبه الا ثلاثة
ثم حلفه الاخر ان يحلف حتى تبدا ابان ذلك يلتفت على ابدا عليه وسريع اعتصما حاجبه
فتوحالف وا عليه انذا في جيش يلبس بمنفعة تنفقه بما لا يبل ويبس هذا مرو مما
اراه **وقال** ابن كنانة مثله **قال الفقيه ابن رشد** في شرح العتبية في
باب ترك له عن من باع بمرعا الصاحبه او انت طالق او لا يحلف حتى تبدا لك فلا حلاع وقال
انه اعاد انه لا ابان هذه بنية فالا هو غو صاحبه اصبع وما التزم بن القاسم من
لا يعلم في المسئلة ابن سحنون منه فلزم له انه لا فرق بين المسئلتين فقد الاختلاف موقوته **قال**
ولا يختلف الحنث لا يقع بشيء من هذا الكلام على اصل انه في اعانات الصاعة ولا العاطف
في الكلام واما يجب الحنث في هذا من اجتمع بحرف لا العاطفة في الكلام ولم يلتفت الى ما يفيدها فان
وجه مرتبة لك في انه نسب مسائل لبيسنت على قوله نحو الا يمنه نسب اهل الحواق **ابن رشد** رحمه
انه ما تنت تراه كيف اختلاف خلافا فقول بن القاسم كما اختار ابن كنانة في باب يمين حنيفة حتى
على الله نسب وقوا عنه ولم يسأل بقطع مالك لا بن القاسم لما رآه اي خلاف مما اصول عنه تنبه وانت تراه
ابن رشد كيف ذكر انه في العتبية مسائل لا يبنت على قوله انه من خالف في تلك المسائل في باب
على قوله عنه انه ذنب انتهى سمعت وتقرير على مدار كلام الذي اصلت بعد مثلا قوله ما لم انه نسب خلاف الاول
بالرأي واخر التقليد **واما** ما ذكر من اتفاق اهل الاصول على انه اجاز رد عن العلم قول لا مقصد
حال ولم يعلم النتائج من المتفقه فلا يقول لمقتضاه احد منهما وهذا اجاع فيه في تقسيم الاتفاق تقريبا
حتى اعتقاد حمل احد القولين مرجوع عنه قالوا فعل بعد ما يعمل من احد حتى يتبين المتاخ وهي قد
وهنا في المتفقه الذي وانه يقطع في جيان احد هما على الاخر فيعمل منضما تابع اصول الذي
يحمل بتكم المجتهد المطلق في قولين الشارع لم يرجع بتقلده فقوا احد انتم بينة فيعمله عمل وينتقل
قد قد منا انه لا يعتقد ان تصيبه احد القولين الذي في كتمينة النتائج الى المنسوخ وتنه قولا
سر الذي عالم مزيد عليه **واما ما ذكر** في السؤال من الضرورة عاجبة الى العمل بقول هذا وذلك على معنى
وقد مالك يتفق قال ما اما ابن يقول اتم ذي موجود الذي في اقوال الشارع الحالم يعلم النتائج منها
وقوله يعلم العزيا قال ولذا فقط قبل التغيير **واما ما ذكر** من مسئلة ما خذ يعلم مع النتائج من
ايضا لك لا يتقل يا قول ولذا به ليلا يعني ما خذ به من حيث تذلك الدليل ويتبين يعلم هذا المستفتي عنه انما
ولما يعلم ذلك ابن يلبس كذا يلبس منتهى احد هما لا في ولم يعلم النتائج منتهى واي اعتبار يعلم الدليل يعلم
قوله في المسئلة تنبه على ما اعتقاده من الشارع راجع واضح ولا ما يأتي على الدليل وما يأتي
الحكم عليه اما علما بادلة قوا انه بناء على اعتقاد هم انما هم الجارية على حد احد عنه فيه واصوله
الظن فيه يطلب وحد لا ما يعلم التقليد وان كانوا انه يعتقدون واما ارتكاب العمل يا القول لا ولا بناء على ما يعتقد
واما قولك ان المجتهدين بين اهل

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)